استشعار أهمية منظمة الزكاة في إتمام أداء ركن الزكاة

د. محمد مروان شموط
دكتوراه في المحاسبة الإسلامية

الحلقة (١ : ٢)

الحمد لله خالق الكون ومنظِّمَه، وخالق الإنسان ومكرِّمَه، ومشرِّع الدِّين ومعظِّمَه، ومنزل الكتاب ومحكِّمَه، ومرسل محمدًا صلى الله عليه وسلَّم بالحق ومعلِّمه، رافعًا شأنه ومعليه، والصَّلاة والسَّلام على من بلَّغ الرسالة وأدَّى الأمانة ونصح الأمة بعد أن تركها على المحَجة البيضاء مبيِّنًا لها أمور دينها وصلاحها، نبينا محمد صلى الله عليه وسلَّم.

خلق الله الكون منظمًا إياه في كل ذرة من ذراته جاعلاً في كل أمر سببًا، ومدهشًا العباد في نشوة تطورِّهم في هذا الإبداع المنظَّم، وشرع سبحانه وتعالى لعباده الإسلام دينًا ليتبعوه لأنَّ به صلاح أمرهم، فهو الدستور الإلهي الذي يهتدى به من خلال أسسه الخمس مما يُعلي شأن الأمة إن اتبعتها أحسن اتباع فنُظمت الأركان بصورة إبداعية متكاملة.

فُرضت الصلاة بأوقاتها المحددة إذ يرتفع الآذان معلنًا دخول الوقت لتقام الصلاة فيجتمع القوم محاذين بين مناكبهم وأعناقهم في صفٍّ تلو الآخر لا خلل فيهم، جاعلين لهم إمامًا واحدًا يأتمُّون به، ويأخذ ركن الصيام مثالاً آخر للتنظيم تظهر من خلاله صورة التوافق بين أبناء المنطقة الواحدة فيصوموا لرؤية هلالهم ليبدؤوا بالصيام من قبل طلوع فجر كل يوم وحتى غروب شمسه ليفطروا بعد ذلك سوية لرؤية هلالهم، وكذلك في ركن الحج تتجلى صورة الأمة الإسلامية في أبهى صورها بقدومهم من كل فج عميق ليجتمعوا في منطقة واحدة خلال فترة وجيزة، وفي منظر مهيب ينفرون من عرفة الحجِّ ليكملوا مناسكهم.

أما ركن الزكاة فالمتمعنُّ لأحواله وإجراءاته في الواقع الحالي يراه خارجًا عن هذا الكوكبة النظامية الجماعية، حيث يقوم كل فرد مسلم بأدائه حسبما أوتي من علم أو معرفة، فبعض أغنياء المسلمين – إن لم يكونوا قلة منهم – يحصوا أموالهم الزكوية بشكل فردي وحسب وازعهم الإيماني؛ ليعطوها فقراء المسلمين حسب اجتهادهم، وقلة من هذه القلة يؤتوها منظمة الزكاة التي قلَّما تكون ذات سلطة حكومية.

وهنا تبدر للأذهان التساؤلات الآتية:

- هل هكذا بدأت فريضة الزكاة عندما شرعت كأحد أركان الإسلام؟
- هل فريضة الزكاة الحالية هي نفسها التي كانت تؤدَّى في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه والتي ذاع صيتها حتى يومنا الحالي لنجاحها المبهر؟
- هل فريضة الزكاة هي اجتهاد فردي وعبادة فقط يتقرَّب بها العبد المسلم إلى ربه دون أن يكون لها هدف مجتمعي؟
- هل إنْ بقيت فريضة الزكاة تؤدَّى كما هو عليه الآن – حتى بازدياد عدد المزكِّين – ستصل مبتغاها وهدفها المنشود؟

وأسئلة أخرى مقاربة تدور حول هذا الموضوع، فكان هذا البحث المتواضع المختزل ليلقي نظرة سطحية في سبيل استعلاء شأن منظمة الزكاة، فالرد على هذه التساؤلات يكمن في تحديد دور منظمة[1] الزكاة وأهميتها كجهة مرجعية مختصة وموحدة ضمن الدولة الواحدة وفق أقل نطاق دون البحث في مدى إلزامية جمع الزكاة من قبلها.

ستتناول الدراسة المواضيع الآتية: **أهمية منظمة الزكاة من خلال البعد اللغوي والدلالات القرآنية، وأهمية منظمة الزكاة من خلال البعد الشرعي والآثار الواردة، وأهمية منظمة الزكاة من خلال الأبعاد المجتمعية.**

المبحث الأول – أهمية منظمة الزكاة من خلال البعد اللغوي والدلالات القرآنية

اختلف العلماء في وقوع الترادف في القرآن الكريم على مذاهب، وأصحهم من ميَّز وجود دلالة خاصة لكل لفظ من ألفاظ القرآن الكريم والتي تطلق على الشيء الواحد، وفي ذلك ذكر ابن تيمية أنَّ الترادف في اللغة قليل، وأما في ألفاظ القرآن فإما نادر وإما معدوم، وقلَّ أنْ يُعبَّر عن لفظ واحد بلفظ واحد يؤدي جميع معناه، بل يكون فيه تقريب لمعناه، وهذا من أسباب إعجاز القرآن[2]، ومن المفاهيم ذات الدلالات القريبة والتي هي موضوع البحث مفهومي الإيتاء والإعطاء وبما يحتويهما من تصريفات متعددة من جذورهما الأصلية، حيث اختلف العلماء في بيان مفهومهما فلم يتفقوا على قاعدة واحدة إضافة إلى

[1] - حاول الباحث التقيد بمصطلح (منظمة) عوضًا عن (مؤسسة) لدورها التنظيمي الخاص المنبثق من مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، إضافة لعدم وجود هدف ربحي كما هو حال غالب المؤسسات.

[2] - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مقدمة في أصول التفسير، ط2، 1972م، ص 51.

عدم إمكانية تطبيق قواعدهم المتعددة على الكثير من المواضع في الآيات القرآنية، وهذا ما دعا الباحث إلى تعقب كلمة (الإيتاء) وفهمها وبيان صلتها بكلمة (الإعطاء)؛ نظراً لاقتران الزكاة بالإيتاء في معظم المواضع في القرآن الكريم.

المطلب الأول – مفهومي الإيتاء والإعطاء:

اختلف العلماء في التفريق بين الإيتاء والإعطاء حتى أنَّ منهم من لم يفرق بينهما آخذاً بمبدأ الترادف في القرآن الكريم، وقام الباحث بجمع بعض الأقوال في اللغة والدلالات القرآنية، ومنها:

- جاء في لسان العرب أنَّ الإيتاء: الإعطاء. آتى يؤاتي إيتاء وآتاه إيتاء أي أعطاه. ويقال: لفلان أتْوٌ أي عطاء. وآتاه الشيء أي أعطاه إياه[1]، وكذلك جاء في العين أنَّ الإيتاء: الإعطاء. ويقال: هات في معنى آت على فاعل، فدخلت الهاء على الألف[2].
- أفتى مجمع اللغة العربية في الفرق بين الإيتاء والإعطاء ما ذكره السيوطي في الإتقان والزبيدي في تاج العروس نقلاً عن بعض العلماء أنَّه يوجد فرق بين الإيتاء والإعطاء، واختلفوا في تحديد هذا الفرق، والتحقيق أنه لا يثبت من ذلك شيء في الاستعمال اللغوي في القرآن وفي غيره، فهما مترادفان في الدلالة على حدث انتقال شيء حسي أو معنوي من جهة مانحة إلى جهة آخذة، ولكن يُلحظ في الإيتاء معنى الإحضار والإتيان فقولنا: آتيته شيئًا يعني جئت بالشيء إليه، أما الإعطاء فمن العطو وهو مد اليد لأخذ الشيء؛ فالملحوظ في الإعطاء هو التشوف لأخذ العطاء، ويكون في الغالب بعد السؤال، فيقال سألني فأعطيته، وقد يُستعمل الإيتاء هنا أيضًا، فيقال سألني فآتيته سؤله، ولكن يبقى الفرق الدقيق فيما ذكر من معنى الإحضار في الإيتاء ومعنى المناولة في الإعطاء، مع أنهما قد يُستعملان بالمعنى نفسه، وما ذُكر ينطبق على ما في القرآن الكريم أيضًا، والغالب فيه استعمال الإيتاء للمعنوي والحسي، واستعمال الإعطاء للحسي، ومن فسَّر الكوثر بالخير الكثير في قوله تعالى: **إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ**، فهو شاهد على استعماله مثل الإيتاء في الحسي والمعنوي[3].

---

[1] - ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ص 23.

[2] - الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، ج8، ص 146.

[3] - مجمع اللغة العربية على الشبكة العالمية، الفتوى رقم (1231)، رابط الفتوى (الفتوى (1231): الفرق بين الإيتاء والإعطاء » مجمع اللغة العربية (m-a-arabia.com)).

- أيَّد العسكري ما فرَّقه النيسابوري بين الإيتاء والإعطاء بقوله: إنَّ في الإعطاء دليل التملك دون الإيتاء[1]، وذكر في موطن آخر أن الإعطاء هو اتصال الشيء إلى الآخذ له، وكثر استعمال الإعطاء حتى صار لا يطلق إلا على التمليك فيقال أعطاه مالاً إذا ملّكه إياه[2]، وأراد العسكري حسب ما هو واضح بيان أنَّ في الإعطاء اتصال مباشر بين المعطي والآخذ دون أن يفصل بينهما فاصل، وأنَّ في الإعطاء صفة التمليك دون النزع.
- فرَّق الفخر الرازي بين اللفظين في عدد من الأوجه، منها: أنَّ الإيتاء يحتمل أن يكون واجبًا وأن يكون تفضلاً، وأما الإعطاء فإنه بالتفضل، وأن الإعطاء يوجب التمليك، والملك سبب الاختصاص، أما الإيتاء فإنه لا يفيد الملك، كما أنَّ الإعطاء يستعمل في القليل والكثير، أما الإيتاء فلا يستعمل إلا في الشيء العظيم، وأنَّ نعيم الجنة إيتاء[3].
- بيَّن الفيروز أبادي أنَّ الإعطاء: المناولة قال تعالى: **فَإِنْأُعْطُوامِنْهَارَضُوا**[4].
- بيَّن السيوطي أنَّ الفعل (آتى) بمد الهمزة معناه أعطى، ومضارعه يؤتي، ومصدره إيتاء، واسم الفاعل مؤتي، ومنه: **وَالْمُؤْتُونَالزَّكَاةَ**[5]، وبيَّن في موضع آخر أنَّ (الإيتاء) يتعدى إلى مفعولين، وأنَّ في جملة (إيتاء الزكاة) حذف لأحد المفعولين وهو (مستحقها)[6].
- سرد الزبيدي خلافات متنوعة حول ذلك مبيِّنًا أنَّ: آتى إليه الشيء – بالمد – إيتاء: أي ساقه وجعله يأتي إليه، وآتى فلانًا شيئًا إيتاء أي أعطاه إياه؛ ومنه قوله تعالى: **وَيُؤْتُونَالزَّكَاةَ**، وفي الصحاح: آتاه أي أتى به؛ ومنه قوله تعالى: **آتِنَاغَدَاءَنَا**، أي ائتنا به، قلت: فهو بالمد يستعمل في الإعطاء. وفي الكشاف: اشتهر الإيتاء في معنى الإعطاء وأصله الإحضار، وقال شيخنا: وذكر الراغب أن الإيتاء مخصوص بدفع الصدقة؛ قال: وليس كذلك فقد ورد في غيره: **وَآتَيْنَاهُالْحُكْمَ**وكذلك: **آتَيْنَاهُمُالْكِتَابَ**، إلا أن يكون قصد المصدر فقط، قلت: وهذا غير سديد، ونص عبارته: إلا أن

---

[1] - العسكري، أبي هلال، معجم الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي، ط6، 1433ه، ص 86.
[2] - العسكري، أبي هلال، الفروق اللغوية، دار العلم والثقافة، 1997م، ص 167.
[3] - الرازي، محمد فخر الدين، تفسير الفخر الرازي، ج32، دار الفكر، ط1، 1981م، ص 123.
[4] - الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ج4، لجنة إحياء التراث الإسلامي، 1992م، ص 78.
[5] - السيوطي، جلال الدين، معترك الأقران في إعجاز القرآن، ج2، دار الكتب العلمية، ط1، 1988م، ص 8.
[6] - السيوطي، جلال الدين، عقود الزبرجد في إعراب الحديث النبوي، ج2، دار الجيل، 1994م، ص 16.

الإيتاء خُصَّ بدفع الصدقة في القرآن دون الإعطاء قال تعالى: **وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ**، وقال: **وَآتُوا الزَّكَاةَ**؛ ووافقه على ذلك السمين في عمدة الحفاظ، وهو ظاهر لا غبار عليه، فتأمَّل، ثم بعد مدة كتب إليَّ العلامة التميمي ما نصه: قال السنباطي في شرح نظم النُّقاية في علم التفسير منه ما نصه: قال الخويِّي: والإعطاء والإيتاء لا يكاد اللغويون يفرقون بينهما، وظهر لي بينهما فرق ينبْئ عن بلاغة كتاب الله، وهو أن الإيتاء أقوى من الإعطاء في إثبات مفعوله، لأنَّ الإعطاء له مطاوع بخلاف الإيتاء، تقول: أعطاني فعطوت، ولا يقال آتاني فأتيت، وإنما يقال آتاني فأخذت، والفعل الذي له مطاوع أضعف في إثبات مفعوله مما لا مطاوع له، لأنك تقول: قطعته فانقطع، فيدل على أن فعل الفاعل كان موقوفًا على قبول المحل، ولولاه ما ثبت المفعول، ولهذا يصح قطعته فما انقطع، ولا يصح فيما لا مطاوع له ذلك؛ قال: وقد تفكرت في مواضع من القرآن فوجدت ذلك مراعى، قال تعالى: **تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ**، لأن الملك شيء عظيم لا يُعطاه إلا من له قوة؛ وقال تعالى: **إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ**، لأنه مورود في الموقف مرتحل عنه إلى الجنة. قلت: وفي سياقه هذا نظر، والقاعدة التي ذكرها في المطاوعة لا يكاد ينسحب حكمها على كل الأفعال، بل الذي يظهر خلاف ما قاله، فإن الإعطاء أقوى من الإيتاء، ولذا خص في دفع الصدقات الإيتاء ليكون ذلك بسهولة من غير تطلع إلى ما يدفعه، وتأمل سائر ما ورد في القرآن تجد معنى ذلك فيه، والكوثر لَمَّا كان عظيمًا شأنه غير داخل في حيطة قدرة بشرية استعمل الإعطاء فيه. وكلام الأئمة وسياقهم في الإيتاء لا يخالف ما ذكرنا[1].

- ذهب ابن عاشور أيضًا إلى عدم التفريق بين اللفظين، فقال: والإيتاء الإعطاء، وحقيقته إعطاء الذوات ويطلق مجازاً على تعيين المواهب كما في قوله تعالى: **وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ**، وفي: **ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**، وإيتاء الرسول صلى الله عليه وسلم: إعطاؤه المال لمن يرى أن يعطيه مما جعل الله له التصرف فيه، مثل النفل في المغانم، والسلب، والجوائز، والصلات، ونحو ذلك، ومنه إعطاؤه من جعل الله لهم الحق في الصدقات، ويجوز أن يكون إيتاء الله عين إيتاء الرسول – عليه الصلاة والسلام – وإنما ذكر إيتاء الله للإشارة إلى أن ما عينه لهم الرسول صلى الله عليه وسلم هو ما عينه الله لهم،

[1] - الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ج37، التراث العربي، ط1، 2001م، ص 33.

كما في قوله تعالى: **سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ**، أي ما أوحى الله به إلى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم[1].

- بيَّنت بنت الشاطئ أنَّ الإيتاء هو البذل، وأصله في اللغة الإعطاء مع سهولة ويسر، والملحظ اللافت في البيان القرآني، أنه في سائر الآيات يعلق الزكاة مع الإيتاء وبكل هذه الآيات نستأنس من دلالة الإيتاء على يسر الإعطاء وسماحة البذل[2].
- رأى ابن عثيمين أنَّه لا خلاف بين الإعطاء والإيتاء حيث بيَّن أنَّ الإيتاء بمعنى الإعطاء، وإتيان بمعني مجيء، وأتى بمعني جاء، وأتى بمعنى أعطى، فإيتاء الزكاة يعني إعطاءها لمن عيَّن الله سبحانه أن يعطوا إياها[3]، كما أكَّد في موضع آخر أنَّ إعطاء المال يسمى إيتاء وإعطاء العلم أيضًا يسمى إيتاء، فقوله تعالى: **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ**، يشمل ما آتانا من المال وما آتانا من العلم[4]، وذكر أيضًا في موطن آخر أنَّ قوله تعالى: **آتَيْنَا**، أي: أعطينا، وهذا الإعطاء إعطاء كوني، أي: آتاه الله تعالى الشيء إيتاءً كونيًا[5].
- بيَّن السامرائي في إحدى محاضراته المرئية الفرق بين الإيتاء والإعطاء، موضحًا أنَّ الإعطاء يكاد يختص بالأموال أما الإيتاء فهو أوسع يكون في الأمور المادية والمعنوية ويستعمل أحيانًا في الأمور العظيمة، والإعطاء يوجب التمليك أما الإيتاء فليس بالضرورة، فقد يشمله النزع[6].
- خلُص داود – بعد أن عرض آراء المفسرين – في بيانه للفروق بين (آتى – أعطى) أنَّ بينهما تقارب دلالي؛ حيث يشتركان في معنى بذل الشيء، لكن يختص كل منهما بملامح دلالية لخَّصهما بالآتي[7]:

---

[1] - ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، ج10، الدار التونسية للنشر، 1984م، ص 233.
[2] - بنت الشاطئ، عائشة عبد الرحمن، التفسير البياني للقرآن الكريم، ج2، دار المعارف، ط5، 1968م، ص 116.
[3] - العثيمين، محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين، ج1، مدار الوطن للنشر، 1426ه، ص 411.
[4] - العثيمين، محمد بن صالح، تفسير القرآن الكريم - سورة الأحزاب، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط1، 1436ه، ص 441.
[5] - العثيمين، محمد بن صالح، تفسير القرآن الكريم - سورة لقمان، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط1، 1436ه، ص 71.
[6] - السامرائي، فاضل، محاضرة مرئية لبرنامج لمسات بيانية على قناة الشارقة الفضائية، رابط المحاضرة ({ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ } ما الفرق بين العطاء والإيتاء؟ د. فاضل السامرائي YouTube -).
[7] - داود، محمد محمد، معجم الفروق الدلالية في القرآن الكريم، دار غريب، 2008م، ص 29.

- الإيتاء لا يكون إلا للشيء الكثير والعظيم، كالمُلْك والحكمة والرحمة والخير والقرآن العظيم، بينما قد يكون الإعطاء للشيء القليل أو الزهيد إلا إذا قُيِّد بما يدل على الكثرة.
- الإيتاء فيه قوة؛ لأنَّه لا يتوقف على القبول، بينما الإعطاء يتوقف على القبول.
- الإيتاء لا يكون إلا عن رضا وطيب نفس، بينما قد يكون الإعطاء عن كُره.

ويلخص بذلك الباحث مختلف المعاني التي ذهب إليها مختلف العلماء الآنف ذكرهم كما يلي:

- لا فرق بين الإيتاء والإعطاء وكلاهما يدلَّان على المعنى نفسه وهو حدث انتقال شيء حسي أو معنوي من جهة مانحة إلى جهة آخذة.
- يُقصد بالإيتاء الإحضار والإتيان، أما الإعطاء فهو المناولة بمد اليد لأخذ الشيء.
- يستعمل الإيتاء للأشياء المعنوية والحسية، بينما يستعمل الإعطاء للأشياء الحسية فقط.
- الإعطاء دليل وصفة ووجوب للتمليك على خلاف الإيتاء الذي لا يفيد الملك وقد يشمله النزع.
- الإعطاء هو اتصال الشيء إلى الآخذ له، أي أنَّ في الإعطاء اتصال مباشر بين المعطي والآخذ دون أن يفصل بينهما فاصل.
- يختص الإعطاء بالأموال، أما الإيتاء فهو أوسع إذ يكون لأمور مادية ومعنوية ويستعمل أحيانًا في الأمور العظيمة.
- يوجد خلاف في أيهما أقوى الإعطاء أم الإيتاء.
- يُحتمل أن يكون الإيتاء واجبًا وأن يكون تفضلاً، وأما الإعطاء فإنه بالتفضل.
- يستعمل الإعطاء في القليل والكثير، أما الإيتاء فلا يستعمل إلا في الشيء العظيم.
- الإيتاء لا يكون إلا عن رضا وطيب نفس، بينما قد يكون الإعطاء عن كُره.

إنَّ هذه المعاني المتنوعة التي ذهب إليها العلماء يوحي حقيقة بعدم وجود توافق مجمع عليه للتفريق الدلالي بين المعنيين، وأنَّ من فرَّق في المعنيين وقعَّد التفريق بينهما قد ينطبق في بعض المواقف التي جاء بها الشارع في القرآن الكريم على كثرة ورودها دون مواقف أخرى، ومن تلك القواعد التي يمكن الرد عليها:

- الإعطاء هو المناولة بمد اليد: يردُّ على ذلك بأن الإيتاء قد يعني المناولة أيضًا في قوله تعالى: **وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا** [يوسف: ٣١].

- الإعطاء هو للأشياء الحسية فقط: يردَّ على أنَّ العطاء في قوله تعالى: **كُلًّا نُّمِدُّ هَٰؤُلَاءِ وَهَٰؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا** [الإسراء: ٢٠]؛ يشمل المعنيين الحسي والمعنوي أيضًا.
- الإعطاء يوجب التمليك على خلاف الإيتاء الذي لا يفيد الملك: وهذا ما قد يردُّ عليه باقتران الزكاة بالإيتاء في كثير من المواضع دون الإعطاء على أنَّ من شروط الزكاة تمليكها لمستحقيها.
- يختص الإعطاء بالأموال: وهذا قد يردُّ عليه بقوله تعالى: **إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ** [الكوثر: ١].
- الإيتاء لا يستعمل إلا في الشيء العظيم: وهل السكين شيء عظيم كما ورد في قوله تعالى: **وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا** [يوسف: ٣١]؟
- يكون الإعطاء عن كره: فكيف يمكن الرد على قوله تعالى: **وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ** [الضحى: ٥]؟

ويرى الباحث أنَّ الفرق الجوهري بين اللفظين يمكن استخلاصه من بعض المعاني المذكورة آنفًا إضافة إلى ما يرتبط بالزكاة نتيجة لاقتران الزكاة بالإيتاء في الكثير من المواضع وحصرها به، حيث ظهر هذا الرأي من خلال اهتمام الباحث بقضايا الزكاة، وملخص هذا الفرق هو: "**يختلف الإيتاء عن الإعطاء من حيث إنَّ الإيتاء يعبِّر عن حدث لانتقال شيء من جهة مانحة إلى جهة آخذة لكن في الغالب من خلال وجود جهة وسيطة تقوم بالإعطاء والمناولة المباشرة إذ لا يتم الأمر مباشرة بين الآخذ والمعطي**".

وبيان ذلك التفريق في المعنيين يكمن من خلال تطبيقه على بعض مواضع الآيات القرآنية ذات الصلة في المطلب التالي.

المطلب الثاني – نماذج لآيات قرآنية في الإيتاء والإعطاء:

تكررت كلمة الإيتاء بمختلف تصريفاتها أكثر من ٥٠٠ مرة في القرآن الكريم، بينما تكررت كلمة الإعطاء بمختلف تصريفاتها بحدود ١٢ مرة[1]، وسيقوم الباحث بتناول مقتطفات بسيطة من هذه الآيات مع بيان مدى تطبيق مفهوم الإيتاء والإعطاء الذي تمَّ بيانه سابقًا:

[1] - تم إجراء البحث من خلال موقع الباحث القرآني (الباحث القرآني (tafsir.app))، فبالبحث عن جذر (أتي) تبين أن عدد النتائج 486 نتيجة، إلا أنه تم سحب النتائج وإعادة الفرز والتحليل فتبين أن إجمالي النتائج هي 545 نتيجة.

- اقترنت كلمة الإيتاء بمختلف تصريفاتها بكثرة مع الكتب والمُلك والحكمة والعلم والنبوَّة والآيات والمعجزات والهدى والفضل وما إلى ذلك، على أنَّ هذا الإيتاء كان من الله عزَّت قدرته بصفته الواهب (الجهة المانحة) إلى الأنبياء والرسل وعباده الصالحين بصفتهم الموهوبين (الجهة الآخذة)، على أنَّ هذه المنح كانت تتم بوساطة الملائكة والرسل (الجهة الوسيطة)، قال تعالى: **وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ ۚ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ** [الشورى: ٥١]، وحال هذه الصفات حال القرآن الكريم أحد الكتب السماوية الذي من خصائصه التعريفية أنَّه منزل على رسول الله صلى الله عليه وسلَّم بوساطة جبريل عليه السَّلام، فيظهر جليًا تطابق مفهوم الإيتاء مع مختلف هذه الآيات الكريمة.

- أتت كلمة الإيتاء مقترنة بأجور النساء في عدة مواضع، منها قوله تعالى: **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** [النساء: ٤]، على أنَّ هذه المهور تدفع إلى المرأة إذا كانت مكلَّفة، وأنها تملكه بالعقد لأنه أضافه إليها، والإضافة تقتضي التمليك[1]، وقد ورد في الآية الكريم كلمة النساء مما قد يشير إلى قبل انعقاد عقد الزواج حيث أن المرأة مازالت محرمة وبالتالي لا يوجد أي تواصل مباشر بينها وبين الناكح، وبالتالي يكون الناكح هو المعطي (الجهة المانحة) للمهر، وتكون المرأة الموهوبة للمهر (الجهة الآخذة) ووليها في عقد الزواج هو الوسيط (الجهة الوسيطة)، وفي موضع آخر اقترن الإيتاء بأجور الرضاعة بعد الطلاق في قوله تعالى: **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** [الطلاق: ٦]، وهنا المرأة أصبحت محرمة بعد الطلاق مما يوجب وجود جهة وسيطة تقوم بدفع الأجر لها من الزوج المطلِّق (الجهة المانحة).

- اقترن الإيتاء أيضًا بأموال اليتامى [الذين فقدوا آباؤهم ولم يبلغوا الحلم]، بقوله تعالى: **وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا** [النساء: ٢]، إلا أنَّ هذا الإيتاء يكون من خلال جهة وسيطة وهم أوصياء اليتامى الذين تجب عليهم المحافظة على أموال اليتامى إلى أن يبلغوا الحلم ويؤنس منهم الرشد وحينها تُدفع لهم الأموال مباشرة،

[1] - السعدي، عبد الرحمن، تيسير الكريم الرحمن في تفسير الكلام المنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 2002م، ص 164.

قال تعالى: **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ** [النساء: ٦]، وهنا تحول الإيتاء إلى الدفع والإعطاء المباشر.

- اقترن الإيتاء بأمر محسوس وهو السكين في قوله تعالى: **فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا** [يوسف: ٣١]، فبعد أن بعثت امرأة العزيز دعوةً إلى النساء اللواتي تحدثن بشأنها وشأن يوسف عليه السَّلام، وبعد أن هيَّأت لهن مجلسًا، أمرت خدمها (الجهة الوسيطة) بإعطاء كل واحدة منهن سكينًا، إذ لا يليق بامرأة العزيز أن تقوم بإعطاء السكاكين مباشرة إلى مدعواتها.
- ذكر الله تعالى الإعطاء المباشر بقوله: **وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ** [التوبة: ٥٨]، فقد ورد في الحديث الصحيح أنه بيْنَما كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَقْسِمُ الصدقات، جَاءَ عبدُ اللَّهِ بنُ ذِي الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ، فَقالَ: اعْدِلْ يا رَسولَ اللَّهِ، فَقالَ: **ويْلَكَ، ومَن يَعْدِلُ إذَا لَمْ أعْدِلْ؟** ... [1]، فرسول الله صلى الله عليه وسلَّم كان يقوم بتقسيم الصدقات بصفته أول تنظيم يقوم بجمع الصدقات وتوزيعها على مستحقيها، وهنا كان استخدام الإعطاء عوضًا عن الإيتاء لأنه تسليم مباشر من الجهة الوسيطة.
- أُستخدم كذلك الإعطاء في دفع الجزية بقوله تعالى: **حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ** [التوبة: ٢٩]، وهنا الإعطاء مباشر من أهل الكتاب (التوراة والإنجيل) إلى المسلمين الذين فرضوا عليهم هذه الجزية، إذ لا داعي لوجود جهة وسيطة.

يمكن أن يظهر بذلك أن مفهوم الإيتاء حسب ما بيَّنه الباحث يتوافق في دلالة الكثير من الآيات الكريمة حيث ورد فيها الإيتاء دون الإعطاء.

المطلب الثالث – إيتاء الزكاة وإعطاؤها في الآيات القرآنية:

تكررت كلمة الزكاة صراحة في القرآن الكريم ٣٢ مرة اقترن بها الإيتاء في ٢٧ مرة و ٤ مرات لم يقترن بها الإيتاء حيث كان يُقصد بالزكاة حينها الطهر والنقاء، ومرة واحدة فقط وفي آية مكية اقترنت الزكاة

[1] - البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، ط1، 2002م، حديث رقم (6933)، ص 1715.

بكلمة (فاعلون)، أما كلمة الصدقات والتي يقصد منها الزكاة أو التبرعات فلم يقترن بها الإيتاء أبداً وإنما اقترن الإعطاء مرة واحدة في قوله تعالى: **وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا** [التوبة: ٥٨]، وتمَّ بيان مفهومها سابقًا.

إنَّ هذا التكرار في اقتران الزكاة بالإيتاء يدعو للتفكّر في مضمون هذا الإيتاء، إذ لم يقتصر هذا الاقتران في القرآن الكريم وإنما أيضًا جاء صراحة في السُّنة النبوية الشريفة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلَّم الذي لا ينطق عن الهوى، فقد روى عبد الله بن عمر عن الرسول صلى الله عليه وسلَّم قوله: **بُنِيَ الإِسْلاَمُ علَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، وإقَامِ الصَّلاَةِ، وإيتَاءِ الزَّكَاةِ، والحَجِّ، وصَوْمِ رَمَضَانَ**[1]، كما روى أبو أيوب الأنصاري قول رسول الله صلى الله عليه وسلَّم عندما سأله إعرابي عن عمل يدخله الجنة، فَقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: **تَعْبُدُ اللَّهَ لا تُشْرِكُ به شيئًا، وتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وتَصِلُ الرَّحِمَ**[2]، إلى جانب أحاديث كثيرة اقترنت الزكاة فيها بالإيتاء.

يرى الباحث أنَّ مفهوم الإيتاء المبيَّن سابقًا يتوافق مع مضمون اقترانه بالزكاة بالقرآن الكريم أو السُّنة النبوية الشريفة، حيث يُقصد بإيتاء الزكاء: "**حدث انتقال أموال الزكاة من المزكِّين كجهة مانحة إلى مصارف الزكاة كجهة آخذة عبر منظمة الزكاة التي تُعدُّ بمثابة جهة وسيطة تقوم بتوزيع الأموال وإعطائها إلى مستحقيها بالمناولة المباشرة**"، أما مفهوم إعطاء ودفع الزكاة فهو يشير إلى تسليم الزكاة مباشرة من المزكِّين إلى مصارف الزكاة مباشرة دون وسيط مع تمليكهم لهذه الأموال، إلا أنَّ هذا المفهوم لم يرد وفق هذه المصطلحات في القرآن أو السُّنة، الأمر الذي قد يشير إلى أهمية توسيط تنظيم لإدارة فريضة الزكاة حتى تؤتي ثمارها.

إنَّ اقتران فريضة الصلاة بالقيام دعا الفيروز أبادي إلى القول: وكل موضع مدح الله تعالى بفعل الصلاة أو حث عليها ذُكر بلفظ الإقامة، نحو قوله تعالى: **وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ**، وقوله: **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**، ولم يقل المصلين إلا في المنافقين، نحو قوله: **فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**، وقوله: **وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى**، وإنما خص لفظ الإقامة تنبيهًا أنَّ المقصود من فعلها توفية حقوقها وشرائطها، لا

[1] - البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (8)، ص 12.
[2] - البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (5983)، ص 1503.

الإتيان بهيآتها فقط، ولهذا رُوي أنَّ المصلين كثير، والمقيمين لها قليل[1]، وقياساً على ذلك يرى الباحث أنَّه بالنظر إلى مواضع الإيتاء واقترانها بالزكاة يمكن القول بأن المزكِّين قد يكونوا كثيرين والمؤتون لها قليل.

[1] - الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ج3، لجنة إحياء التراث الإسلامي، 1992م، ص 436.